



المجلس الاقتصادي والاجتماعي

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

قرار اعتمده اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص * بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بشأن البلاغ رقم 62/2018

1. : ت. إ. م. أ

: صاحبة البلاغ وطفلها القاصران

: إسبانيا

: 4 تشرين الأول/أكتوبر 2018 (تاريخ الرسالة الأولى

: طرد صاحبة البلاغ من مسكن كانت تسكن فيه دون سند قانوني

: الحق في سكن لائق

: المادة 11(1)

في 4 تشرين الأول/أكتوبر 2018، قدمت صاحبة البلاغ بلاغاً فردياً إلى اللجنة باسمها وباسم طفلها القاصر. وفي 7 تشرين 1- الثاني/نوفمبر 2018، سجّلت اللجنة البلاغ وطلبت من الدولة الطرف اتخاذ تدابير مؤقتة تتمثل في تعليق طرد صاحبة البلاغ وطفلها، ريثما يُنظر في البلاغ، أو منحهم سكناً بديلاً لانقاً في إطار عملية تشاورية حقيقية مع صاحبة البلاغ.

وأحاطت اللجنة علماً، في اجتماعها المعقود في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2021، بعدم تلقي أي ردّ من صاحبة البلاغ على الرغم من 2- طلباتها المتكررة بشأن تقديم تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف، فاعتبرت أن صاحبة البلاغ لم تعد مهتمة بالأمر، وقررت وقف نظرها في البلاغ، وفقاً للمادة 17 من نظامها الداخلي المؤقت بموجب البروتوكول الاختياري